

Distr.: Limited
27 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

المقرر: السيد ستيفن ك. فاسياني

الفصل الثاني عشر

الموارد الطبيعية المشتركة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة..... ألف -
٣	١١-٣	النظر في الموضوع في هذه الدورة..... باء -
٣	١٠-٥	١- مناقشات الفريق العامل.....
٥	١١	٢- توصية الفريق العامل.....

الفصل الثاني عشر الموارد الطبيعية المشتركة

ألف - مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعيّنت السيد شوسي يامادا مقررًا خاصًا^(١). وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص على وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أُعد في عام ٢٠٠٠^(٢). وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة وموارد النفط والغاز العابرة للحدود في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدرّجي يبدأ بالمياه الجوفية^(٣).

٢- وتلقت اللجنة في دورتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى الحادية والستين (٢٠٠٩) خمسة تقارير وورقة عمل واحدة من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٤). واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد^(٥)، بالإضافة إلى التعليقات عليها^(٦). واعتمدت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في القراءة الثانية، ديباجة ومجموعة تضم ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٧)، موصية الجمعية العامة (أ) بأن تحيط علماً بمشاريع المواد في قرار

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرتان ٥١٨ و ٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق، الصفحة ٣٠٧.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرة ٥٢٩.
- (٤) A/CN.4/533 و Add.1 (التقرير الأول)؛ و A/CN.4/539 و Add.1 (التقرير الثاني)؛ و A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1 (التقرير الثالث)؛ و A/CN.4/580 (التقرير الرابع)؛ و A/CN.4/591 (التقرير الخامس)؛ و A/CN.4/608 (ورقة عمل عن النفط والغاز).
- (٥) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (٦) في الجلسات ٢٩٠٣ و ٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وللإطلاع على تعليقات الحكومات وملاحظاتها، انظر A/CN.4/595 و Add.1. وانظر أيضاً مواجيز المواضيع A/CN.4/577 و A/CN.4/588 و A/CN.4/606.
- (٧) في الجلسة ٢٩٧١ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وترفقها به؛ و(ب) بأن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ج) بأن تنظر، في مرحلة لاحقة وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد^(٨). كما أنشأت اللجنة في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ خمسة أفرقة عاملة معنية بالموارد الطبيعية المشتركة، ترأس أول فريق منها المقرر الخاص، أما الأفرقة الأربعة الأخرى فقد ترأسها السيد إنريكيه كانديوتي.

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

٣- في هذه الدورة قررت اللجنة في جلستها ٣٠٥٣ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أن تنشئ مرة أخرى فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وعُرضت على الفريق العامل ورقة عمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/621)^(٩) أعدها السيد شينيا موراسي.

٤- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٦٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة [وأيدت توصيات الفريق العامل] (انظر الفرع باء - ٢ أدناه).

١- مناقشات الفريق العامل

٥- عقد الفريق العامل جلستين في ٣١ أيار/مايو و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وواصل الفريق عموماً تقييمه لجدوى العمل مستقبلاً بشأن النفط والغاز بناء على ورقة عمل أعدها السيد شينيا موراسي (A/CN.4/621)، فضلاً عن مناقشاته السابقة بشأن الموضوع.

٦- وتمثل التوصية الأساسية التي قدمها السيد موراسي في ورقة عمله في عدم مواصلة اللجنة النظر في جوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود. وأشار إلى أن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" قد أدرج في برنامج عمل اللجنة استناداً إلى مخطط عام أعده السيد روبرت روزنستوك في عام ٢٠٠٠، رسم التوجه العام للموضوع، وذكر فيه أن اللجنة ينبغي أن "ينحصر [تركيزها] في المياه، ولا سيما المياه الجوفية المحصورة، والتركيبات

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٩) عُرض على الفريق العامل أيضاً: (أ) الوثيقة A/CN.4/607 و Corr.1 و Add.1 والوثيقة A/CN.4/633 (التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان)؛ (ب) الوثيقة A/CN.4/620 (الأجزاء ذات الصلة من الموجز المواضيعي)؛ (ج) تجميع لمقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن النفط والغاز في السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الجيولوجية الوحيدة الأخرى كالنفط والغاز^(١٠). غير أنه لم يكن ثمة أي مخطط عام محدد يتعلق بموارد النفط والغاز. ولذلك السبب، وانسجاماً مع نهج التدرج الذي اقترحه المقرر الخاص السيد شوسي يامادا، أصبح للنظر في جدوى العمل بشأن موضوع النفط والغاز ما يبرره، عقب الانتهاء من العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٧- ولدى اختيار أي موضوع، تسترشد اللجنة عموماً بمعايير محددة تشمل ما يلي: كون الموضوع يعكس احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ وكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ وكون الموضوع محمداً وقابلًا للتطوير التدريجي والتدوين^(١١).

٨- وكشف تحليل التعليقات الواردة من الحكومات، فضلاً عن البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة، عن ثلاثة اتجاهات أساسية: فقد أيدت مجموعة من الآراء مباشرة اللجنة العمل بشأن النفط والغاز، بينما اختارت مجموعة أخرى طريقاً وسطاً، موصية باتباع نهج أكثر حذراً يدعو إلى أن يكون أي موقف نهائي يُتخذ بشأن سبل المضي قدماً قائماً على اتفاق عام. بيد أن مجموعة أخرى أعربت عن رأي غالب فاقترحت ألا تواصل اللجنة النظر في الموضوع. وعموماً، اختلفت الأسباب المعروضة بيد أنها تمحورت حول ما يلي: (أ) مدى إمكانية تحديد أوجه تشابه بين النفط والغاز وطبقات المياه الجوفية؛ (ب) ما إذا كان نطاق ارتباط مسائل النفط والغاز ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الثنائية للدول يشكل عوائق محددة أمام التدوين؛ (ج) مدى إمكانية فصل مسائل النفط والغاز عن مسألة تعيين الحدود؛ (د) مدى ملاءمة مسائل النفط والغاز للتدوين؛ (هـ) مدى إمكانية التغلب على الحساسية السياسية والصعوبة الفنية التي تنطوي عليها مسائل النفط والغاز.

٩- وأشارت ورقة العمل إلى أن أغلبية الدول ترى أن مسائل النفط والغاز العابرين للحدود تتسم بطابع ثنائي أساساً، كما أنها سياسية وتقنية بدرجة عالية، وتشمل حالات شتى. وأعرب عن شكوك إزاء الحاجة إلى أن تشرع اللجنة في أي عملية تدوين فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك وضع قواعد عالمية. وخُشي أن يترتب، عن غير قصد، على أي محاولة للتعميم مزيد من التعقيد والغموض في مجال ما فتئ يعالج معالجة ملائمة عن طريق الجهود الثنائية. ولما كانت مخزونات النفط والغاز توجد غالباً في الجروف القارية، فقد أثير أيضاً شاغل مفاده أن للموضوع صلة بمسائل تعيين الحدود البحرية. فتعيين الحدود البحرية،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق، الصفحة ٣٠٧.

(١١) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٧، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٨، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣. ولعله ينبغي التذكير بأن اللجنة اتفقت كذلك على ألا تقصر عملها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي بأكمله.

الذي يعد، سياسياً، مسألة دقيقة للغاية بالنسبة إلى الدول، من شأنه أن يكون شرطاً مسبقاً للنظر في هذا الموضوع باعتباره موضوعاً فرعياً، ما لم تتفق الأطراف اتفاقاً متبادلاً على عدم الخوض في مسألة تعيين الحدود.

١٠ - وعلاوة على ذلك، رئي أن خيار جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بممارسة الدول في مجال النفط والغاز العابرين للحدود أو صوغ اتفاق نموذجي بشأن هذا الموضوع، لن يكون عملية مثمرة بالنسبة إلى اللجنة^(١٢)، مما يعزى تحديداً إلى خصوصيات كل حالة من الحالات المتعلقة بالنفط والغاز. ولعله من المتوقع أيضاً أن يحول الطابع الحساس لبعض الحالات ذات الصلة دون أي محاولة للقيام بتحليل شامل ومفيد بما فيه الكفاية للمسائل المطروحة.

٢ - توصية الفريق العامل

١١ - نظر الفريق العامل في جميع جوانب المسألة مراعيًا آراء الحكومات، بما في ذلك الآراء الواردة في ورقة العمل التي أعدها السيد موارسي، وفي ضوء مناقشات الفريق السابقة. وبوجه عام، قرر الفريق أن يوصي بالألا تباشر اللجنة النظر في الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود ضمن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة".

(١٢) بذلت محاولات قليلة في الثمانينات لوضع اتفاقات نموذجية. انظر Hazel Fox, et al., *Joint Development of Offshore Oil and Gas: Model Agreement for States for Joint Development with Explanatory Commentary*, 1989; Hazel Fox, ed., *Joint Development of Offshore Oil and Gas*, vol. 2, (British Institute of International and Comparative Law, 1990); Alberto Szekely, et al., "Transboundary Hydrocarbon Resources: The Puerto Vallarta Draft Treaty", *Natural Resources Journal*, vol. 31, 1991, pp. 609f. (مشروع مشترك بين جامعة من الولايات المتحدة وجامعة مكسيكية). وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية المعنية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لرابطة القانون الدولي لم تصل إلى حد وضع اتفاق نموذجي. انظر: "Joint Development of Non-Living Resources in the Exclusive Economic Zone", Report of the International Committee on the Exclusive Economic Zone; International Law Association, *Report of the Sixty-third Conference*. (Warsaw), pp. 509-569.